الاوسط » . د ـــ ما صوتت عليه لجنة حقوق الانسان حول المناطق المحتلة مع تشديد خاص على القدس .

بعد ان ناقشت الجمعية العامة في الدورة الطارئة بالتفصيل الاجراءات الاعتباطية التي نفذتها اسرائيل في القدس تبنت القرار رقم ٢٢٥٣ (أ. ط ـــ ٥) في ١٩٦٧/٧/٤ الذي اعربت فيه عن قلقها الشديد للاجراءات التي اتخذتهـــا اسرائيـــل في القـــدس واعتبرتها لاغية وطلبت من حكومة اسرائيل « الغاء كل التدابير التي اتخذت والامتناع فورا عن القيام باي عمل من شانه ان يبدل من وضع القدس ، كما طلبت من الامين العام « اعلام الجمعية العامة ومجلس الامن عن الوضع في المدينة المقدسة وعن تنفيذ هذا القرار ودلك في غضون اسبوع بعد التصويت عليه » . وبالفعل قدم الامين العام تقريره في ١٠ تموز ١٩٦٧ (رقم S/٨٠٥٢ ـــ A/٦٧٥٣) واوضح فيه ان اسرائيل لم تتراجع عن أي من الاجراءات التي اتخذتها وانها ماضية فيها . وفي ١٤ تموز (يوليو) عادت الجمعية العامة واكدت قرارها السابق بقرار ثان رقم ٢٢٥٤ (دورة أ. ط ـــ ٥) الذي لاحظت فيه « بأسف وقلق شديدين عدم امتثال اسرائيل » بالقرار السابـــق ، « واستنكرت فشل اسرائيل » بتنفيذه ، « وكررت دعوتها الى اسرائيل لالغاء جميـــع الاجراءات التي اتخذتها والامتناع في المستقبل عن القيام بأي عمل من شأنه ان يغير الوضع في القدس » . وقد عين الامين العام على أثر هذا القرار ممثلا خاصا له هو السفير ثالمان من سويسرا فذهب الى القدس ودرس الاوضاع فيها وقدم تقريرا ثانيا الى كل من الجمعية العامة ومجلس الامن في ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ واتضح منه ان اسرائيل طبقت على القدس بكاملها وبعض المناطق العربية المحيطة بها التي كانت تابعة للاردن سابقا التشريعات الاسرائيلية كما اخذت في تهجير سكانها واستمـــلاك الاراضي العربية .

وبتاريخ ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ، بعد ان درست الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ، اتخذت قرارها رقم ٢٨٥١ (الدورة ٢٦) الذي اكدت ثانية في فقرته الرابعة « ان كل الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لاستيطان الاراضي المحتلة ، بما في **ذلك القدس المحتلة** ، باطلة ولاغية كليا » .

أما القرارات الاخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والمتعلقة بالاراضي العـــربية المحتلة فهي كثيرة ، نذكر منها :

أ ـــ القرار رقم ٢٤٥٢ (الف) (الدورة ٢٣) تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ الذي طلبـــت فيه من حكومة اسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لعودة السكان الذيـــن هربوا من المناطق المحتلة منذ نشوب الاعمال العدائية .

ب ـــ القرار رقم ٢٨٥١ (الدورة ٢٦) تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣ الذي طلبت فيه بقوة من اسرائيل ان تلغي فورا كل الاجراءات وتكف عن كل السياسات والتصرفات مثل ضم أي جزء من الاراضي العربية المحتلة . وبنفس المعنى ايضا القـــرار رقم ٣٠٩٢ (ب) (الدورة ٢٨) تاريخ ١٩٧٣/١٢/٧ .

ج ـــ القرار رقم ٣٠٨٩ (ج) (الدورة ٢٨) تاريخ ١٩٧٣/١٢/٧ الذي دعت فيـــه اسرائيل بان تمتنع عن القيام بالاجراءات التي تعيق عودة السكان المطرودين بما فيها الاجراءات التي تؤثر على التركيب الطبيعي والسكاني للمناطق المحتلة .

وهناك ايضا القرارات التي صوتت عليها الجمعية العامة حول بند « الوضـــع في الشرق الاوسط » التي تطبق على القدس ايضا واهمها القرار رقم ٢٦٢٨ (الدورة